

178251 - حكم لبس المرأة الموظفة قميصاً فوق جلبابها عليه شعار الشركة

السؤال

أعمل في شركة تطلب مني أن ألبس قميصاً يحمل شعارها ، وأنا امرأة تلبس الجلباب أساساً ، فهل يجوز لي لبس هذا القميص من فوق الجلباب ؟ بالطبع أعلم أنه لا يجوز لبس البنطال أو الملابس غير اللائقة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في لبس المرأة قميصاً خاصاً بالشركة ، فوق الجلباب ، بشرطين :
الأول : أن يكون واسعاً فضفاضاً لا يصف حجم جسمها ، ولا يشبه قميص الرجل ، وينظر في صفة لباس المرأة : سؤال رقم (6991) .

الثاني : ألا يكون في شعار الشركة ما هو محرم ، كالصليب ، أو صور ذوات الأرواح ، أو شيء من شعارات الكفر .
والله أعلم .